دال - البلاغ رقم 1995/670، شلوسر ضد الجمهورية التشيكية

(اعتمد القرار في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1998، الدورة الرابعة والستون)*

مقدم من: رويديغر شلوسر (يمثله ليفوغ وغرونيس، مكتب محاماة في ماين بألمانيا)
الضحية المدعاة: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية
تاريخ البلاغ: 5 تشرين الأول/أكتوبر 1995

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1998،

تعتمد ما يلي*:

قرار بشأن المقبولية

1 - مقدم هذا البلاغ هو رويديغر شلوسر، مواطن ألماني يقيم في تريتوف، بألمانيا (مقاطعة براندبورغ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة). ويدعي السيد شلوسر أنه ضحية انتهاكات للمواد 12 و 14 و 26 و 27 من

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافول لاتشاندرا ن. باغواتي، *والسيد* توماس بورغنتال، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمير، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كويروغا، والسيد خوليو برادو فاليهو، والسيد مارتن شيلنني، والسيد ر. فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين. وقد ذيلت هذه الوثيقة بنص رأي منفرد أبداه عضوا اللجنة إيكارت كلاين وسيسيليا ميدينا كويروغا.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ارتكبتها الجمهورية التشيكية. ويمثله مكتب المحاماة ليفوغ وغرونيس في ماين بألمانيا. وقد بدأ نفاذ العهد بالنسبة لتشيكوسلوفاكيا في 23 آذار/مارس 1976 والبروتوكول الاختياري في 12حزيران/يونيه 1991[9].

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

2-1 ولد السيد شلوسير مواطنا تشيكوسلوفاكيا في 7 حزيران/يونيه 1932 في مقاطعة أوسيغ (المعروفة اليوم باسم أوستي ناد لابم)، فيما كان يعرف آنذاك باسم سوديتنلاند. وكان هذا الإقليم جزءا من الامبراطورية النمساوية حتى تشرين الثاني/نوفمبر 1918، عندما أصبح جزءا من الدولة التشيكوسلوفاكية الجديدة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 1938، أصبح هذا الإقليم جزءا من ألمانيا بموجب اتفاق ميونيخ، ثم أعيد في أيار/مايو 1945، في نهاية الحرب العالمية الثانية، إلى تشيكوسلوفاكيا. وهو يشكل منذ أول كانون الثاني/يناير 1993 جزءا من الجمهورية التشيكية.

2-2 ويقول مقدم البلاغ إنه حرم في عام 1945 مع أبويه من الجنسية التشيكوسلوفاكية بموجب مرسوم بينيس رقم 33 المتعلق بتقرير أهلية الأشخاص المنتمين إلى الفئتين الإثنيتين الألمانية والهنغارية لحيازة الجنسية التشيكوسلوفاكية، الذي صدر في 2 آب/أغسطس 1945.

2-3 وخضع السيد شلوسر وأسرته للنفي الجماعي مع غيرهم من أفراد الفئة المنحدرة من أصل ألماني الذين طردوا في 20 تموز/يوليه 1945 إلى سكسونيا في المنطقة الألمانية التي كانت في ذلك الوقت تحت الاحتلال السوفياتي. ويدعي السيد شلوسر أن هذا الطرد كان انتهاكا للقانون الدولي لأنه كان قائما على التمييز الإثني واللغوي. وكان والده فرانس، الذي توفي في عام 1967، عدوا للفاشية وعضوا في الحزب الاشتراكي الديمقراطي. وكان رجل أعمال في صناعة البناء وكان يملك منزلين وعدة عقارات، وصودرت كل هذه الممتلكات بموجب مرسوم بينيس رقم 1945/12 الصادر في 21 حزيران/يونيه 1945 ورقم 1945/108 الصادر في 25 تشرين الأول/أكتوبر 1945. وقدم صاحب البلاغ نص هذين المرسومين ونسخة من

(9) انحلت الجمهورية الاتحادية التشيكوسلوفاكية في 31 كانون الأول/ديسمبر 1992. وفي 22 شباط/فبراير 1993، أعلنت الجمهورية التشيكية خلافتها في العهد والبروتوكول الاختياري.

الصفحات ذات الصلة من سجل شاباروفتشي، في مقاطعة أوستي ناد لابم، التي تثبت أن هذه الممتلكات صودرت عملا بمرسومي بينيس.

الشكوى

3-1 يشكو مقدم البلاغ من الانتهاك المستمر لحقه في دخول بلده وفي المساواة أمام المحاكم وفي عدم التمييز ضده وفي التمتع بحقوق الأقليات. وقد تجدد هذا الانتهاك المستمر بموجب القرار الذي أصدرته المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية في 8 آذار/مارس 1995 ويعيد تأكيد استمرار العمل بمراسيم بينيس التي طبقت على مقدم البلاغ وأسرته. وقد أكدت السلطات التشيكية شرعية هذه المراسيم مرارا وتكرارا، كما أكدها رئيس الوزراء التشيكي، فاتسلاف كلاوس، في 23 آب/أغسطس 1995.

3-2 ويدعي السيد شلوسر أنه حرم طيلة العقود الماضية من الحق المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 12 من العهد، أي حقه في العودة إلى وطنه والإقامة فيه، وهو الوطن الذي ولد فيه أبواه وآباؤهما من قبلهما ويرقد فيه أجداده رقدتهم الأبدية. ويدعي، فضلا عن ذلك، أنه حرم من الحق في ممارسة حقوقه الثقافية بالاشتراك مع غيره من أفراد الفئة المنحدرة من أصل ألماني ومن حق العبادة في كنائس أجداده ومن حق العيش في البلد الذي ولد ونشأ فيه. كما يتذرع في هذا السياق بحق العودة، الذي أعلنه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمطرودين واللاجئين من البوسنة وكرواتيا وصربيا (قرارات مجلس الأمن 1994/941 و 1994/947 و1995/981 و 1995/1009).

3-3 وفيما يتعلق بممارسته حقوق الأقليات في وطنه، يقول السيد شلوسر إنه لا يجوز لأي دولة أن تحبط ممارسة رعاياها لحقوقهم بحرمانهم من الجنسية وطردهم.

3-4 ويشكو السيد شلوسر تحديدا من عدم المساواة أمام المحاكم الذي يشكل انتهاكا للمادة 14، ومن التمييز الذي يشكل انتهاكا للمادة 26. ويشير إلى أن الاغتراب القسري في عام 1945 ومصادرة الممتلكات والطرد قد نفذت كلها بصورة جماعية ولم تتم بالاستناد إلى سلوك الشخص بل إلى وضعه. فقد طرد جميع أفراد الأقلية الألمانية بمن فيهم الاشتراكيون الديمقراطيون وغيرهم من أعداء الفاشية وصودرت ممتلكاتهم لمجرد أنهم ألمان؛ ولم يعط أي منهم فرصة الاحتكام إلى القضاء لتقرير حقوقه. ويشير في هذا السياق إلى سياسة التطهير الإثني في يوغوسلافيا السابقة التي سُلم بكونها انتهاكا للقانون الدولي.

وهو يشير أيضا إلى ما فعلته النازية من طرد اليهود الألمان ومصادرة ممتلكاتهم تعسفا ومن منطلق تمييزي. ويقول إنه بينما تم إلغاء القوانين النازية وجبر أو تعويض الأضرار التي ألحقتها جرائم النازية، لم تعرض تشيكوسلوفاكيا أو الجمهورية التشيكية أن تجبر أو تعوض الأضرار التي لحقت بالأقلية الألمانية التي نفيت وصودرت ممتلكاتها وطردت.

5-3 ويشير السيد شلوسر إلى أن المواطنين التشيكيين المقيمين في الجمهورية التشيكية يستطيعون بموجب القانون رقم 1991/87، الحصول على جبر للضرر أو تعويض عن الممتلكات التي صادرتها حكومة تشيكوسلوفاكيا في الفترة من 1948 إلى 1989. ولكن السيد شلوسر وأفراد أسرته غير مؤهلين للتعويض بموجب هذا القانون لأن ممتلكاتهم صودرت في عام 1945 ولأنهم فقدوا جنسيتهم التشيكية بفعل مرسوم بينيس رقم 33 وفقدوا إقامتهم بسبب طردهم. وفضلا عن ذلك يشير إلى أن هناك قانونا لجبر الضرر والتعويض خاصا بالتشيكيين ولكن لم يُسن أي قانون للسماح بأي شكل من جبر الضرر أو التعويض للأقلية الألمانية. ويقول إن هذا يشكل انتهاكا للمادة 26 من العهد.

6-3 وفيما يتعلق بانطباق العهد على وقائع حالته، يقول السيد شلوسر إنه على الرغم من رجوع تاريخ مراسيم بينيس إلى عامي 1945 و 1946 فإن آثارها مستمرة وتشكل بحد ذاتها انتهاكا للعهد. ويقول إن للحرمان من الجنسية التشيكية بوجه خاص آثارا مستمرة ويمنعه هذا الحرمان وأفراد أسرته من العودة إلى الجمهورية التشيكية إلا للسياحة، ذلك أن القانون التشيكي الحالي لا يعطي المواطنين التشيكيين السابقين المنحدرين من أصل ألماني الحق في العودة والإقامة. يضاف إلى ذلك أن القرار الذي أصدرته المحكمة الدستورية التشيكية في 8 آذار/مارس 1995 أعاد تأكيد شرعية مراسيم بينيس. كما صدر القانون التمييزي لعام 1991 المتعلق بجبر الضرر في فترة انطباق العهد والبروتوكول الاختياري على الجمهورية التشيكية.

7-3 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يقول مقدم البلاغ إن الأمر لا يقف عند حد خلو القانون التشيكي من أي نص يجيز التظلم لمن في وضعه، وما دامت مراسيم بينيس سارية المفعول ودستورية فإن أي طعن فيها سيكون بلا طائل. ويشير مقدم البلاغ في هذا السياق إلى طعن في مراسيم بينس قدمه مؤخرا أمام المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية أحد سكان الجمهورية التشيكية المنحدرين من أصل ألماني، وحكمت المحكمة في 8 آذار/مارس 1995 بأن هذه المراسيم نافذة ودستورية. وبناء عليه، لا توجد في الجمهورية التشيكية أي سبل انتصاف مناسبة وفعالة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 تلاحظ الدولة الطرف، في دفعها المؤرخ 15 شباط/فبراير 1996، أن مقدم البلاغ مواطن ألماني يقيم في ألمانيا وأنه لم يكن وقت تقديم البلاغ مواطنا تشيكيا ولا مقيما في الجمهورية التشيكية ولم يكن له بالتالي أي وضع يعتد به من الوجهة القانونية في إقليم الجمهورية التشيكية.

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى أن المرسوم رقم 33 الصادر في 2 آب/أغسطس 1945، الذي جُرد مقدم البلاغ بموجبه من جنسيته التشيكوسلوفاكية، تضمن أحكاما تسمح باسترداد الجنسية التشيكوسلوفاكية، على أن تقدم طلبات استردادها إلى السلطة المختصة في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور المرسوم. وتقول الدولة الطرف إن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، لأن مقدم البلاغ وأفراد أسرته لم يغتنموا هذه الفرصة لاسترداد جنسيتهم.

4-3 وتطعن الدولة الطرف في حجة مقدم البلاغ القائلة إنه لم تُتح له ولأفراد أسرته فرصة حقيقية للاعتراض على ترحيلهم عن تشيكوسلوفاكيا. وتدفع الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ وأفراد أسرته غادروا البلد بملء إرادتهم لا بالإكراه، وأنه كان بإمكانهم وقت مغادرتهم البلد، وكانوا حينذاك لا يزالون مواطنين تشيكوسلوفاكيين، أن يستغلوا سبل الانتصاف التي أتيحت لجميع أبناء البلد. ويضاف إلى ذلك أنهم لم يستنفدو سبل الانتصاف المحلية عند تجريدهم من جنسيتهم. واستنادا إلى المبدأ القائل بأن الجهل بالقانون ليس بعذر، تقول الدولة الطرف إن الوضع القانوني لصاحب البلاغ وأفراد أسرته قد تغير بسبب تقصير من جانبهم وأن الاعتراض الذي يمكن أن يقدموه على أساس عدم إبلاغهم عن القانون المناسب هو اعتراض غير موضوعي.

4-4 وفيما يتعلق بمصادرة ممتلكات أسرته وادعائه بناء على ذلك بانتهاك حقوقه المقررة بموجب العهد، تشير الدولة الطرف إلى أنها ليست مقيدة بالعهد إلا منذ بدء نفاذه في عام 1976 وأنه لا يمكن بالتالي تطبيقه على الأحداث التي وقعت في عامي 1945 و 1946. وفيما يتعلق بحجة مقدم البلاغ القائلة بأن قرار المحكمة الدستورية الصادر في 8 آذار/ مارس 1995 يعيد تأكيد انتهاكات الماضي ويجعل أي احتكام إلى القضاء غير مجد، توضح الدولة الطرف أن المرسوم رقم 1945/108 لم يعد ساريا كقاعدة تنظيمية دستورية عقب صدور القرار المذكور وأنه أصبح من الممكن بالتالي الطعن أمام المحاكم في تمشي هذا المرسوم مع القوانين السامية (التي من قبيل الدستور والعهد). وتشير الدولة الطرف في هذا السياق إلى أن القانون الدستوري رقم 1993/2 (ميثاق الحقوق والحريات الأساسية) يحظر أي شكل

من أشكال التمييز. وبناء عليه، تنفي الدولة الطرف صحة ما قاله مقدم البلاغ من أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يجدي نفعا. وتذهب الدولة الطرف إلى أن ما قاله مقدم البلاغ يثبت جهله بالقانون التشيكي كما أنه ليس صحيحا.

4-5 وتؤكد الدولة الطرف أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الملزمة للجمهورية التشيكية تطبق على الفور وتسمو على القانون. وتوضح الدولة الطرف أن لمحكمتها الدستورية سلطة إلغاء القوانين أو القواعد التنظيمية إذا وجدت أنها مخالفة للدستور. ويجوز لأي شخص يدعي أن حقوقه قد انتهكت بقرار صادر عن سلطة عامة أن يقدم طلبا لإعادة النظر في مشروعية ذلك القرار.

6-4 وفيما يتعلق بحجة مقدم البلاغ القائلة بأن انتهاك حقوقه مستمر بموجب القانون التشيكي القائم، تدعي الدولة الطرف أنه كان باستطاعة مقدم البلاغ أن يقيم دعوى أمام المحاكم التشيكية، بناء على الانطباق المباشر للعهد في القانون التشيكي. وفضلا عن ذلك تنفي الدولة الطرف أن تكون حقوق مقدم البلاغ قد انتُهكت في أي وقت من الأوقات، وتضيف أنه لا يمكن بالتالي أن تكون هذه الانتهاكات المزعومة مستمرة في الوقت الحاضر.

7-4 وختاما، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد مقدم البلاغ سبل الانتصاف المحلية ولأن الانتهاكات المدعاة قد حدثت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به.

تعليقات مقدم البلاغ

1-5 يشير محامي مقدم البلاغ في تعليقاته على رد الدولة الطرف إلى أنه لم يكن ذنب موكله أنه لم يعد مواطنا تشيكيا ولا مقيما في الجمهورية التشيكية، لأن الدولة الطرف جردته من جنسيته وطردته.

2-5 ويدفع المحامي بأنه لا يجوز كذلك للدولة الطرف الادعاء بأنه كان باستطاعة مقدم البلاغ وأفراد أسرته أن يسترجعوا جنسيتهم لو أنهم قدموا طلبا بذلك. ويُذكّر المحامي بأن الدولة الطرف كانت وقتذاك قد طردت مقدم البلاغ وأفراد أسرته (تموز/يوليه 1945) وصادرت جميع ممتلكاتهم وتركتهم فقراء فقرا شديدا على الرغم من أنهم كانوا أعضاء في الحزب الاشتراكي الديمقراطي ومعادين للفاشية. ولذلك، لم تكن سبل الانتصاف القائمة في عام 1945 متاحة عمليا لمقدم البلاغ وأفراد أسرته، كما لم تكن متاحة لمعظم الألمان. ويقول المحامي إنه إذا كانت الدولة الطرف تدعي أنه كان باستطاعة

من كانوا في وضع مقدم البلاغ الاستفادة من سبل الانتصاف المحلية الفعالة فينبغي لها أن تقدم أمثلة تدلل على أن هناك من فعلوا ذلك ونجحوا.

5-3 ويقول مقدم البلاغ إن أسرته عوملت وقت طردها معاملة الخارجين على القانون. وقد احتجز الآلاف من الألمان في المعسكرات. وعلى حد قوله، لم يكن التظلم لدى السلطات التشيكية بلا طائل فحسب بل حدث في العديد من الحالات التي رفعت فيها شكاوى أن تعرض أصحابها للإيذاء الجسدي.

5-4 ويعترف مقدم البلاغ بأن العهد لم يدخل حيز النفاذ بالنسبة لتشيكوسلوفاكيا إلا في عام 1976. ولكنه يؤكد أن قانون جبر الضرر الصادر في عام 1991 ينطوي على التمييز لأنه جبر أضرار الأقلية الألمانية. ويذهب فضلا عن ذلك إلى أن القرار الذي اتخذته المحكمة الدستورية في 8 آذار/مارس 1999 وأكدت فيه استمرار العمل بمراسيم بينيس ما هو إلا تأكيد لانتهاك سابق ويجعل بلاغه، بالتالي مندرجا في نطاق تطبيق العهد والبروتوكول الاختياري. ويشير المحامي إلى الآراء التي أبدتها اللجنة في القضية رقم 1992/516 (سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية)، إذ رأت اللجنة أن عمليات المصادرة التي حدثت في الفترة السابقة لبدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري يمكن، على الرغم من ذلك، أن تكون موضوعا لبلاغ يقدم إلى اللجنة إذا كانت آثار المصادرة ما زالت مستمرة أو إذا كان التشريع المقصود منه التعويض عن الأضرار الناجمة عن عمليات المصادرة منطويا على التمييز.

5-5 وفيما يتعلق بما أعلنته المحكمة الدستورية من أن المرسوم رقم 1945/108 لم يعد ذا صفة دستورية، يقول مقدم البلاغ إن هذا تقرير لأمر واقع، لأن عمليات المصادرة كانت قد تمت ولم تكن لدى الألمان أي إمكانية للطعن فيها. وفيما يتعلق بما قالته الدولة الطرف من أن للمحكمة الدستورية سلطة إلغاء القوانين أو أحكام القوانين في حالة تعارضها مع الدستور أو مع أي معاهدة دولية من معاهدات حقوق الإنسان، يقول محامي مقدم البلاغ إن تلك المحكمة طُلب إليها إلغاء مراسيم بينيس لكونها تمييزية ولكنها أكدت دستوريتها في القرار الذي أصدرته في 8 آذار/مارس 1995. وتبعا لهذا القرار، لا يوجد أمام مقدم البلاغ أي سبيل انتصاف فعال لأنه لا فائدة من الطعن مرة أخرى في شرعية هذه المراسيم.

5-6 وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية متاحة الآن لمقدم البلاغ، يطلب المحامي أن تبين الدولة الطرف تحديدا ماهية الإجراء المتاح لمقدم البلاغ في ظروف حالته وأن تعطي أمثلة على استغلال هذا الإجراء بنجاح من قِبَل آخرين. ويشير المحامي في هذا الصدد إلى اجتهاد اللجنة التي رأت فيه أنه لا يكفي أن تعدد الدولة الطرف المعنية القوانين ذات

الصلة بل ينبغي لها أن تشرح كيف يمكن لمقدم البلاغ أن يستغل هذه القوانين في حالته بالذات.

7-5 وأخيرا يقول المحامي، إنه إذا كان العهد يسمو فعلا على القانون التشيكي فإن الدولة الطرف ملزمة بتصحيح التمييز الذي تعرض له مقدم البلاغ وأسرته في عام 1945 وكل الآثار التي ترتبت عليه. وعلى حد قول المحامي، لا يوجد أي دليل على استعداد الدولة الطرف للقيام بذلك، بل بالعكس. وهو يدعي في هذا السياق أن البيانات التي أدلى بها مؤخرا مسؤولون كبار في حكومة الدولة الطرف وأعلنوا فيها خصخصة الممتلكات الألمانية التي صودرت في الماضي، إنما تثبت عدم استعداد الدولة الطرف بأي حال لإعطاء أي تعويض لمقدم البلاغ أو لأي شخص آخر ذي وضع مماثل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

1-6 يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي أن تقرر، قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، ما إذا كان هذا الادعاء مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

2-6 وفيما يتعلق بالادعاء الذي قدمه مقدم البلاغ بموجب الفقرة 4 من المادة 12 من العهد، تلاحظ اللجنة أن تجريده من جنسيته استند إلى مرسوم بينيس رقم 33. وعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية في الجمهورية التشيكية أعلنت دستورية المرسوم رقم 108 الذي يأذن بمصادرة ممتلكات الفئة المنحدرة من أصل ألماني، لم يُطلب من هذه المحكمة قط أن تبت في دستورية المرسوم رقم 33. وتلاحظ اللجنة أيضا أن مراسيم بينيس فقدت صفتها الدستورية إثر القرار الذي أصدرته المحكمة في 8 آذار/مارس 1995. وبناء عليه، يمكن الطعن أمام محاكم الجمهورية التشيكية في تمشي المرسوم 33 مع القوانين التي تسمو عليه، بما فيها العهد الذي أدمجت أحكامه في القانون الوطني التشيكي. وترى اللجنة أنه ينبغي لمقدم البلاغ، بموجب الفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، أن يرفع ادعاءه أولا أمام المحاكم المحلية لكي تصبح اللجنة عندئذ في وضع يسمح لها بالنظر في بلاغه. لذا، يعتبر هذا الادعاء غير مقبول لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

6-3 وترى اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ لم يُقم الدليل، لأغراض المقبولية، على ادعائه بموجب المادة 27 من العهد. وبناء عليه، يكون هذا الجزء من بلاغه غير مقبول بموجب المادة 2 من البرتوكول الاختياري.

6-4 وادعى مقدم البلاغ فضلا عن ذلك وقوع انتهاك للمادتين 14 و 26 لأنه صدر قانون لتعويض المواطنين التشيكيين عن الممتلكات المصادرة في الفترة من 1948 إلى 1989 بينما لم يصدر أي قانون لتعويض المنحدرين من أصل ألماني عن الممتلكات المصادرة منهم في عامي 1945 و 1946 إثر صدور مراسيم بينيس.

6-5 وقد أعلنت اللجنة باستمرار أنه ليس كل فرق أو اختلاف في المعاملة تمييزا بالمعني الوارد في المادتين 2 و 26. وترى اللجنة أنه في هذه الحالة لا يبدو القانون الذي صدر بعد سقوط نظام الحكم الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا لتعويض ضحايا ذلك النظام تمييزيا في ظاهره وفي حدود معنى المادة 26 لمجرد أنه، وفقا لاعتراض مقدم البلاغ، لا يعوض ضحايا أشكال الإجحاف المرتكبة في الفترة السابقة على نظام الحكم الشيوعي[10]. وترى اللجنة أن مقدم البلاغ لم يُقم الدليل، لأغراض المقبولية، على ادعائه بأنه ضحية انتهاك المادتين 14 و 26 في هذا الصدد. لذا، يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7 - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد القرار باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي، وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير السنوي إلى الجمعية العامة.]

(10) انظر القرار الذي أعلنت فيه اللجنة عدم مقبولية البلاغ رقم 1995/643 (دروبيك ضد سلوفاكيا)، المؤرخ 14 تموز/يوليه 1997.

التذييل

رأي منفرد أبداه عضوا اللجنة سيسيليا ميدينا كيروغا وإيكارت كلاين

(مخالف جزئيا)

لا يسعنا، للأسف، أن نساير قرار اللجنة القائل بأن البلاغ غير مقبول أيضا ما دام صاحبه يدعي أنه ضحية انتهاك للمادة 26 من العهد، لأن القانون رقم 1991/87 من شأنه إيقاع تمييز متعمَّد ضده لأسباب إثنية (انظر الفقرة 3-5). ونعتقد، للأسباب التي أوردناها في رأينا المنفرد بالبلاغ رقم 1995/643 (دروبيك ضد سلوفاكيا)، أنه كان ينبغي للجنة أن تعلن مقبولية البلاغ في هذا الصدد.

(توقيع) سيسيليا ميدينا كيروغا (توقيع)
إيكارت كلاين

[حرر باللغات الاسبانية والفرنسية والانكليزية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]